الأمم المتحدة
S/PRST/2012/24



Distr.: General
19 November 2012
Arabic
Original: English

بيان من رئيس مجلس الأمن

في جلسة مجلس الأمن ٦٨٦٥، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أدلى رئيس مجلس الأمن باسم المجلس بالبيان التالي فيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“:

”يؤكد مجلس الأمن من جديد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ويعترف بالمسؤولية الرئيسية للدول عن القضاء على القرصنة.

”ولا يزال مجلس الأمن يساوره بالغ القلق إزاء ما تشكّله أعمال القرصنة والسطو المسلح في عرض البحر من خطر يهدد الملاحة الدولية، وسلامة الطرق البحرية التجارية، والأمن والتنمية الاقتصادية للدول في المناطق المعنية، كما يهدد سلامة ورفاه البحارة وغيرهم، بما في ذلك تعرضهم للاحتجاز كرهائن، وإزاء زيادة العنف الذي يستخدمه القراصنة والأشخاص الضالعون في أعمال القرصنة والسطو المسلح في عرض البحر. ويدين مجلس الأمن بأشد العبارات أخذ الرهائن واستعمال العنف ضدهم، ويهيب بالدول أن تتعاون أيضا، حسب الاقتضاء، على كفالة الإفراج المبكر عن الرهائن، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات والاستخبارات.

”ويؤكد مجلس الأمن من جديد احترامه لسيادة الدول المعنية وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

”ويشدد مجلس الأمن على ضرورة أن يتحرك المجتمع الدولي تحركا شاملا لقمع القرصنة والتصدي لأسبابها الدفينة بهدف القضاء نهائيا على القرصنة والسطو المسلح في عرض البحر، وعلى ما يرتبط بهما من أنشطة غير قانونية.





”ويدعو مجلس الأمن جميع الدول والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية والمنظمات والوكالات الدولية الأخرى ذات الصلة أن تتخذ، حسب الاقتضاء، التدابير اللازمة لمنع الاختطاف، والتدابير اللازمة لحماية مصلحة ورفاه البحارة الذين يقعون ضحية للقراصنة، أو توصي باتخاذ مثل هذه التدابير، وذلك سواء في أثناء الأسر، بتوفير المساعدات الطبية وغيرها من المساعدات الإنسانية، أو بعد إطلاق سراحهم من الأسر، بما في ذلك الرعاية بعد الحادث وإعادة إدماجهم في المجتمع، ويحيط المجلس علما في هذا الصدد بالمقترحات المتعلقة ببرنامج لدعم الرهائن وضعته الأمم المتحدة – مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة.

”ويؤكد مجلس الأمن من جديد أن القانون الدولي، على النحو المبين في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، ولا سيما موادها ١٠٠ إلى ١٠٧، يحدد الإطار القانوني المنطبق على مكافحة القرصنة والسطو المسلح في عرض البحر، وكذلك سائر الأنشطة البحرية، ويهيب بالدول اتخاذ الخطوات المناسبة بموجب قوانينها الوطنية لتيسير اعتقال المشتبه بارتكابهم أعمال قرصنة وملاحقتهم قضائيا، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك من قام منهم بتمويل تلك الأعمال أو تيسيرها، مراعية في ذلك أيضًا سائر الصكوك الدولية ذات الصلة وفقاً للاتفاقية.

”ويكرر مجلس الأمن دعوته جميع الدول، وخصوصا الدول المعنية، إلى تجريم القرصنة في قوانينها المحلية وتنظر بشكل إيجابي في مسألة ملاحقة المشتبه فيهم قضائيا، وسجن القراصنة المدانين والقائمين على تيسير أعمالهم وتمويلها انطلاقا من البر، بما يتسق والقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

”ويحث مجلس الأمن الدول والمنظمات الدولية، وكذلك القطاع الخاص، على تبادل الأدلة والمعلومات والاستخبارات، حسب الاقتضاء، لأغراض إنفاذ قوانين مكافحة القرصنة، بما في ذلك بهدف ضمان الفعالية في ملاحقة المشتبه فيهم قضائيا، وسجن القراصنة المدانين، ويجع المبادرات المتخذة في هذا الصدد حالياً وفي المستقبل.

”ويرحب مجلس الأمن بما نتج عن اتخاذ تدابير فعّالة لمكافحة القرصنة بمضاعفة المبادرات الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف، وكذلك آليات التعاون

الإقليمي، من انخفاض كبير في عدد الهجمات الناجحة المتصلة بالقرصنة في مختلف المناطق، ويقرّ بضرورة استمرار بذل هذه الجهود وتنفيذ هذه التدابير لمكافحة القرصنة بما أن هذه المكاسب يمكن أن تُفقد ما دامت الظروف في البر تؤدي إلى ممارسة نشاط القرصنة في البحر.

"ويرحب مجلس الأمن بالالتزامات المتعهد بها من أجل مواصلة الجهود الرامية إلى قمع القرصنة، بما في ذلك الجهود التي تبذلها الجهات المانحة على صعيد ثنائي والمنظمات الإقليمية والدولية من أجل تعزيز قدرات الدول المعنية على التصدي للقرصنة والسطو المسلح في عرض البحر، بما في ذلك عن طريق الملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أعمال القرصنة والسطو المسلح في عرض البحر وسجن المدانين من القراصنة، ويرحب في هذا الصدد بالمساهمة المهمة المقدمة من الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال والصندوق الاستئماني لمدونة جيبوتي لقواعد السلوك التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية، ويحث كلا من الدول والقطاعات من غير الدول المتضررة من القرصنة، وعلى وجه الخصوص قطاع النقل البحري الدولي، على تقديم التبرعات للصندوقين. ويلاحظ المجلس أيضاً العمل الذي تضطلع به فرقة العمل الدولية المعنية بمبالغ الفدية المدفوعة للقراصنة من أجل استكشاف الخيارات المتاحة للتعامل مع مسألة مبالغ الفدية المدفوعة إلى القراصنة، ويقرّ بأهمية هذا العمل.

"ويشدد مجلس الأمن على أن تنسيق الجهود على المستوى الإقليمي أمرٌ لا مناص منه لوضع استراتيجية شاملة من أجل مواجهة خطر القرصنة والسطو المسلح في عرض البحر، وذلك بهدف منع هذه الأنشطة الإجرامية وتعطيلها، ويلاحظ أيضاً الحاجة إلى المساعدة الدولية بوصفها جزءاً من استراتيجية شاملة لدعم الجهود الوطنية والإقليمية المبذولة لمساعدة الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات اللازمة للتصدي للقرصنة والسطو المسلح في عرض البحر يوما يرتبط بهما من أنشطة غير قانونية.

"ويكرر مجلس الأمن التأكيد على الحاجة الماسة إلى عدم حصر التحقيقات والملاحقات القضائية في المشتبه فيهم الذين يُقبض عليهم في عرض البحر، وإنما ينبغي أن تطال كذلك كل من يحرض على أعمال القرصنة أو يقوم عمداً بتيسيرها، بما في ذلك الشخصيات البارزة في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة

ممن يقومون بالتخطيط لهذه الهجمات أو تنظيمها أو تيسيرها أو تمويلها أو الاستفادة منها بصورة غير مشروعة.

”ويشجع مجلس الأمن الدول الأعضاء على مواصلة التعاون فيما بينها على مكافحة القرصنة والسطو المسلح في عرض البحر قبالة سواحل الصومال، ويؤكد المسؤولية الرئيسية التي تضطلع بها السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في عرض البحر قبالة سواحل الصومال، ويطلب إلى السلطات الصومالية أن تقوم، بمساعدة من الأمين العام وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بإقرار مجموعة كاملة من قوانين مكافحة القرصنة دون مزيد من التأخير، وإعلان منطقة اقتصادية خالصة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

”ويشيد مجلس الأمن بالجهود المبذولة في إطار عملية أتالانتا للاتحاد الأوروبي، وعمليتي تحالف الحماية (Allied Protector) ودرع المحيط (Ocean Shield) التابعتين لمنظمة حلف شمال الأطلسي، بقيادة الدول الأعضاء في المنظمة، وفرقة العمل المشتركة ١٥١ التابعة للقوات البحرية المشتركة، بقيادة باكستان وتايلند وتركيا وجمهورية كوريا والدانمرك وسنغافورة ونيوزيلندا والولايات المتحدة، وبجهود الدول الأخرى التي تتصرف بصفتها الوطنية بالتعاون مع السلطات الصومالية وفيما بينها لقمع القرصنة وحماية السفن المعرضة للخطر التي تعبر المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال، ويعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، ومن بينها الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا والصين وماليزيا والهند واليابان، التي نشرت سفناً و/أو طائرات في المنطقة، حسبما ورد في تقرير الأمين العام (S/2012/783).

”ويرحب مجلس الأمن بالمبادرات التي اتخذتها بالفعل الدول والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ولجنة خليج غينيا والمنظمة البحرية لمنطقتي غرب أفريقيا ووسط أفريقيا، لغرض تعزيز السلامة والأمن البحريين في خليج غينيا.

”ويعرب مجلس الأمن عن تقديره للجهود التي تبذلها الدول في منطقة خليج غينيا، ويشجع الشركاء الدوليين على تقديم الدعم للدول والمنظمات الإقليمية من أجل تعزيز قدراتها في مجال مكافحة القرصنة والسطو المسلح في عرض البحر على صعيد المنطقة، بما في ذلك قدراتها البحرية في مجال تسيير دوريات وتنفيذ عمليات على صعيد المنطقة وفقا للقانون الواجب التطبيق.

”ويشيد مجلس الأمن بالجهود المستمرة التي يبذلها فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال بغية تنسيق الجهود الدولية في مختلف جوانب مكافحة القرصنة.

”ويعرب مجلس الأمن عن تقديره للمساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة عن طريق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وعن طريق منظمات دولية وجهات مانحة أخرى، بالتنسيق مع فريق الاتصال، من أجل تعزيز قدرات النظام القضائي ونظام السجون في الصومال وكينيا وجمهورية سيشيل والدول الأخرى في المنطقة لمقاضاة القراصنة المشتبه فيهم وسجن المدانين منهم بما يتفق والقانون الدولي المنطبق لحقوق الإنسان، ويشجع تنسيق الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة، بما فيها الإجراءات التي تتخذها الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لها، من أجل تعزيز فعالية الجهود الدولية.

”ويشدّد مجلس الأمن على أهمية الإبلاغ الفوري عن الحوادث لإتاحة معلومات دقيقة عن نطاق مشكلة القرصنة والسطو المسلح على السفن، وقيام السفن المتضررة، في حالة القرصنة والسطو المسلح على السفن، بتقديم المعلومات إلى الدولة الساحلية، ويؤكد أهمية تبادل المعلومات بصورة فعّالة وفي الوقت المناسب مع الدول التي يحتمل أن تتأثر من جرّاء حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن، ويحيط علماً بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية في هذا الصدد.

”ويلاحظ مجلس الأمن اعتماد المنظمة البحرية الدولية المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمساعدة في التحقيق في جرائم القرصنة والسطو المسلح على السفن، والإرشادات المؤقتة المنقحة لمالكي السفن ومشغليها وربابنتها بشأن استخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بصفة خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة، وكذلك التوصيات المؤقتة المنقحة لدول العَلَم ولدول الميناء والدول الساحلية بشأن استخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بصفة خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة، ويشجع دول العَلَم ودول الميناء على مواصلة النظر في وضع تدابير للسلامة والأمن على متن السفن، بما في ذلك وضع أنظمة تتعلق بنشر أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بصفة خاصة على متن السفن، وذلك عن طريق عملية تشاورية، وبطرق منها القيام بذلك عن طريق المنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس.

”ويحيط مجلس الأمن علماً بطلب بعض الدول الأعضاء المتعلق بضرورة استعراض حدود المنطقة الشديدة الخطورة على أسس الموضوعية والشفافية مع

مراعاة حوادث القرصنة الفعلية، ويلاحظ أن قطاعي التأمين والنقل البحري هما اللذان يحددان ويضبطان المنطقة الشديدة الخطورة.

"ويحيط مجلس الأمن علماً بالتعاون الجاري بين المنظمة البحرية الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار فيما يتصل بتجميع التشريعات الوطنية المتعلقة بالقرصنة، ويشجع البلدان التي لم تقدم بعد تشريعاتها على القيام بذلك، ويلاحظ أن نُسخ التشريعات الوطنية التي تلقتها الأمانة العامة قد نشرت على الموقع الشبكي للأمم المتحدة.

"ويطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره ذات الصلة بالموضوع التي يقدمها للمجلس المعلومات المتعلقة بحالة تنفيذ هذا البيان الرئاسي، بما في ذلك أي معلومات أو ملاحظات جديدة بشأن السبل الممكن اتباعها لتعزيز الجهود المبذولة على الصعيد الدولي لمكافحة مشكلة القرصنة والسطو المسلح في عرض البحر، وما يرتبط بهما من احتجاز للرهائن، مع مراعاة العمل الذي يضطلع به أصحاب المصلحة المعنيون، بما في ذلك المنظمات الإقليمية".